

دليل اجراءات الإدارة العامة للشؤون الفنية

اعداد

الادارة العامة للشؤون الفنية

مؤيد الوكيل

1-4-2019

1-4-2019

1-4-2019

1-4-2019

مراجعة قانونية

الادارة العامة للشؤون القانونية

اعتماد

معالي وزير النقل والمواصلات



يحيى

فهرس

الصفحة	الإجراء	رقم الاجراء
4-3	إعتماد مستورد مركبات جديدة/ معدات جديدة/جرارات زراعية جديدة	1
5	إستيراد مركبات جديدة (صفر كيلو متر)	2
6	استيراد معدة هندسية جديدة باسم شركة (غير معتمد كتاجر) او شخص طبيعي	3
7	إستيراد مركبات مستعملة بأسماء شركات معتمدة للاستيراد	4
8	إستيراد المركبات المستعملة باسم شخص طبيعي	5
9	اعتماد مستورد معدات هندسية مستعملة	6
10	استيراد معدة هندسية مستعملة	7
11	إعتماد مستورد قطع غيار جديدة	8
12	إستيراد قطع غيار جديدة	9
13	إستيراد قطع غيار مستعملة	10
14	إستيراد قطع غيار باسم شخصي (إستيراد شخصي)	11
15	إصدار رخصة استيراد مركبة أو معدة بدل فاقد	12
16	اجراءات شراء شاحنة / مقطورة / مستندة مستعملة من الجانب الاسرائيلي	13
17	اجراءات تحويل جرار زراعي من الجانب الاسرائيلي	14
18	شراء حافلة عمومية أو خاصة أو سياحية من الجانب الإسرائيلي	15
19	شراء حافلة/شاحنة تدريب سياقة من الجانب الاسرائيلي	16
20	شراء المعدات الهندسية المستعملة (عجل وجنزير) من الجانب الاسرائيلي	17
21	إصدار أمر فني لتسجيل مركبة	18
22	إصدار أمر فني لتسجيل مجرورة	19
23	إعتماد مصنع لتصنيع المجرورات	20
24	إعتماد مهندس لرسم الخرائط الهندسية للمركبات	21

اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات-الإدارة العامة للشؤون الفنية
اسم الإجراء	إعتماد مستورد مركبات/ معدات جديدة/جرارات زراعية جديدة
رقم الإجراء	1
اعداد	الادارة العامة للشؤون الفنية
اعتماد	وزير النقل والمواصلات

الشروط والمتطلبات:

أن لا يكون أحد المساهمين في الشركة موظفاً في القطاع العام إلا إذا تم احضار موافقة خطية من الدائرة المختصة بالموافقة على مزاولة الاستيراد.

- متطلبات إعتماد شركة استيراد مركبات و/أو معدات جديدة و/أو جرارات زراعية جديدة:

1- شهادة تسجيل شركة صادرة من مراقب الشركات في وزارة الإقتصاد الوطني ضمن الشروط التالية:

أ- أن لا يقل رأس مالها عن 300000 دينار وان يكون رأس المال مسدداً في البنك .

ب- أن تكون غايتها الرئيسية بيع المركبات ذات المحركات.

ت- أن تصدر لها شهادة تعامل بالتجارة الخارجية.

2- شهادة تسجيل وكالة رسمية صادرة من وزارة الإقتصاد الوطني ويشترط أن تكون الوكالة من منتج

المركبات/ المعدات مباشرة أي من الشركة الأم وليس من أي وكيل او موزع آخر أو من منتج

إشترى حقوق الإنتاج كمراكز لجميع المركبات لماركة إنتاج معينة.. إلخ.

3- الإتفاقية المبرمة ما بين الشركة الحاصلة على الوكالة والشركة المنتجة الأم بحيث تكون الإتفاقية

مترجمة ومصدقة من مترجم معتمد.

4- التزام منتج المركبة /المعدة بتوفير قطع الغيار للمركبات/المعدات لمدة سبع سنوات من تاريخ

بيعها للمستهلك.

5- تعهد عدلي من المستورد على نموذج التعهد المعتمد في الشؤون الفنية ويتضمن التزامه بتوفير

قطع غيار لمدة سبع سنوات للمركبات المباعة وكذلك توفير كفالة للمركبة لمدة ثلاث سنوات أو

لأول 100000 كم أيها أسبق أو بحسب تعليمات المنتج.

6- رخصة متاجرة بالمركبات باسم الشركة صادرة من سلطة الترخيص في وزارة النقل والمواصلات

بحيث يوضح فيها أن الهدف الرئيسي للرخصة هو " مستورد رئيسي لمركبات من إنتاج (.....)

7- رخصة مركز صيانة مركزي للمركبات خاص بالشركة لصيانة المركبات الجديدة فقط بحيث تكون الرخصة صادرة من سلطة الترخيص في وزارة النقل والمواصلات* .

8- رخصة متاجرة بقطع غيار صادرة من سلطة الترخيص في وزارة النقل والمواصلات.

9- شهادة تسجيل في دائرة ضريبة الدخل ودائرة القيمة المضافة بحيث يوضح في الشهادة طبيعة نشاط الشركة.

10- شهادة عدم محكومية صادرة من وزارة العدل لكافة الشركاء المسجلين في سجل الشركة.

11- شهادة حسن سيرة وسلوك للمفوض/ للمفوضين بالتوقيع عن الشركة.

*في حال كانت الشركة وكيلاً لجرارات زراعية والرافعات الشوكية فقط فيجوز احضار اتفاقية مصدقة من محامي بين الشركة المستوردة (الوكيل) وكراج مرخص من الوزارة لتقديم خدمات الصيانة للجرارات المبيعة بالإضافة لايداع كفالة مالية لضمان حسن التنفيذ قدرها (60000) شيقل تودع لصالح وزارة النقل والمواصلات وتعهد عدلي من مالك الكراج على النموذج المعتمد في الشؤون الفنية فيما يخص الالتزام بتقديم الصيانة طوال مدة الكفالة.

* يطلب وكيل الدراجات النارية مركز صيانة (كهرباء وميكانيك) فقط.


اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات-الإدارة العامة للشؤون الفنية
اسم الإجراء	إستيراد مركبات جديدة (صفر كيلو متر)
رقم الإجراء	2
اعداد	الادارة العامة للشؤون الفنية
اعتماد	وزير النقل والمواصلات

أولاً : شروط إستيراد مركبات جديدة (صفر كيلو متر) :

- 1- أن يتم إستيراد المركبات على اسم مستورد مركبات جديدة معتمد كوكيل تجاري لمنتج تلك المركبات وفقاً لما هو مبين في الإجراء رقم (1) من دليل إجراءات الإدارة العامة للشؤون الفنية.
- 2- أن يتم إستيراد المركبات مباشرة من الشركة المنتجة وليس من أي موزع أو وكيل إقليمي .
- 3- أن يكون عمر المركبات المطلوب استيرادها أقل من (12) شهراً من تاريخ إنتاجها وعلى أن يتم إدخال المركبات عبر الموانئ قبل مضي (12) شهراً على تاريخ إنتاج المركبات باستثناء المركبات من نوع (Multisatge). فيجوز استيرادها وإدخالها بما لا يتجاوز 24 شهراً من تاريخ انتاجها.
- 4- تزويد دائرة الإستيراد بكشف بأرقام شاصي المركبات وشهادات البيانات الفنية الخاصة بها إذا كانت المركبات منتجة في تاريخ سابق لتاريخ التقدم بطلب الاستيراد وضمن الموعد النهائي الذي تحدده الشؤون الفنية لتقديم طلب استيراد مركبات منتجة في العام السابق للاستيراد .

ثانياً : المستندات المطلوبة لتقديم طلب الإستيراد :

- أ. رخصة استيراد للمركبات صادرة من وزارة الإقتصاد الوطني.
- ب. فاتورة (Invoice) صادرة من الشركة المنتجة البائعة حسب الأصول .
- ج. طلب اذن فني لاستيراد المركبات على النموذج المعتمد.
- د. الأمر الفني للطراز الذي سيتم إستيراده.
- هـ. كشف بأرقام شاصي كافة المركبات وشهادة بيانات فنية مصدقة لكل مركبة في حال كان تاريخ إنتاج المركبات المصرح به في طلب الإستيراد سابق لتاريخ التقدم بالطلب .
- و. أي وثائق أو مستندات أخرى تطلبها دائرة الاستيراد.

اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات – الإدارة العامة للشؤون الفنية
اسم الإجراء	استيراد معدة هندسية جديدة باسم شركة (غير معتمد كتاجر) او شخص طبيعي
رقم الإجراء	3
اعداد	الإدارة العامة للشؤون الفنية
اعتماد	وزير النقل والمواصلات

أولاً :- شروط استيراد معدة هندسية جديدة.

- 1- يكون إستيراد المعدة الهندسية الجديدة بأسماء الشركات و/أو اشخاص طبيعيين.
- 2- أن تكون المعدة مطابقة للمواصفات الفنية.
- 3- أن لا يكون للمعدة المطلوب استيرادها وكيل فلسطينياً معتمداً.
- 4- أن لا يزيد عدد المعدات المستوردة عن واحدة للشخص الطبيعي أو اثنتين للشركات التي تتطلب طبيعة عملها معدات هندسية وان يتم تقييد نقل الملكية لمدة عامين.

ثانياً : الوثائق والمستندات المطلوبة لتقديم طلب إستيراد معدة هندسية جديدة :

- 1- رخصة استيراد من وزارة الاقتصاد الوطني.
- 2- فاتورة تحضيرية.
- 3- كتالوجات فنية للمعدة.
- 4- صورة سجل شركة/ هوية المتقدم بطلب الإستيراد.
- 5- تعبئة النماذج المعتمدة المطلوبة من المنتج والتي يجب ان تحقق جميع الشروط والمتطلبات الفنية أو الشهادة التي تفيد بأن المعدة مطابقة للمواصفات الأوروبية وتحمل العلامات التي تثبت ذلك.

اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات
اسم الإجراء :	إستيراد مركبات مستعملة بأسماء شركات معتمدة للاستيراد
رقم الإجراء:	4
تحضير:	الادارة العامة للشؤون الفنية
اعتماد:	وزير النقل والمواصلات

أولاً: شروط إستيراد المركبات المستعملة

- 1- أن يكون المستورد متعمداً لاستيراد مركبات مستعملة.
- 2- أن تكون المركبة مطابقة للمواصفات الفنية المسموح إستيرادها حسب الأوامر الفنية المعمول بها وحسب تعليمات الوزارة بالخصوص.
- 3- أن لا يكون أصل المركبة المستوردة عمومي أو شرطة.
- 4- أن لا يتجاوز عمر المركبة المسموح إستيرادها ثلاث سنوات عدا سنة الإستيراد. (أي أن لا يتجاوز تاريخ إنتاج المركبة عند التقدم بطلب إستيرادها (36) شهراً عدا سنة الإستيراد).
- 5- أن يكون لمنتج المركبة وكيل فلسطيني مسجل ومعتمد ويزول إستيراد المركبات لنفس ماركة الإنتاج.
- 6- أن لا تكون المركبة مستوردة في الأصل إلى (إسرائيل) سواء رخصت المركبة في إسرائيل أو لم ترخص ويشمل ذلك أيضاً المركبات المستوردة لإسرائيل وتمت إعادة تصديرها إلى دول أو مناطق أخرى سواء رخصت أو لم ترخص في إسرائيل.
- 7- أن تكون المركبة سليمة من الناحيتين الفنية والقانونية ووفق الشروط والتعليمات الفنية.

ثانياً : الوثائق والمستندات المطلوبة لتقديم طلب الاستيراد للمركبات المستعملة

- 1- طلب إذن إستيراد مركبة مستعملة على النموذج المعتمد بحيث يكون مصدقاً من الشركة.
- 2- رخصة استيراد للمركبة صادرة من وزارة الاقتصاد الوطني.
- 3- صورة فاتورة تحضيرية للمركبة.
- 4- شهادة بيانات فنية للمركبة (Data Sheet) تشمل جميع البيانات المطلوبة لمنح إذن لإستيراد مركبة ويتم إحضارها من الوكيل المعتمد في فلسطين أو من جهة تعتمدها الشؤون الفنية وقابلة للتحقق.
- 5- صورة واضحة عن الرخصة الأخيرة للمركبة أو شهادة تفسير كاملة البيانات للمركبة المراد استيرادها ترفق مع طلب الاستيراد مصدقة ومختومة وموقعة من قبل المستورد.
- 6- أي وثائق أخرى تطلبها دائرة الإستيراد مثل شهادات CARFAX أو أي وثائق أخرى.

اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات
اسم الإجراء :	إستيراد مركبة مستعملة بأسم شخص طبيعي
رقم الإجراء:	5
تحضير:	الادارة العامة للشؤون الفنية
اعتماد:	وزير النقل والمواصلات

أولاً: شروط إستيراد المركبات المستعملة على اسماء أشخاص طبيعيين (إستيراد شخصي):

- 1- أن تكون المركبة مطابقة للمواصفات الفنية المسموح إستيرادها حسب الأوامر الفنية المعمول بها وحسب تعليمات الوزارة بالخصوص سواء كان لها وكيل فلسطيني أو لم يكن.
- 2- أن لا يقل عمر مقدم طلب الإستيراد (الشخص المستورد) عن ثمانية عشر عاماً عند تقديم الطلب.
- 3- أن لا يكون أصل المركبة المستوردة عمومي أو شرطة.
- 4- أن لا يتجاوز عمر المركبة المسموح إستيرادها ثلاث سنوات عدا سنة الإستيراد. (أي أن لا يتجاوز تاريخ إنتاج المركبة عند التقدم بطلب إستيرادها عن (36) شهراً عدا سنة الإستيراد).
- 5- أن لا تكون المركبة مستوردة في الأصل إلى إسرائيل سواء رخصت المركبة في إسرائيل أو لم ترخص ويشمل ذلك أيضاً المركبات المستوردة لإسرائيل وتمت إعادة تصديرها إلى دول أو مناطق أخرى سواء رخصت أو لم ترخص في إسرائيل.
- 6- أن تكون المركبة سليمة من الناحيتين الفنية والقانونية ووفق الشروط والتعليمات الفنية.
- 7- أن لم يكن للمركبة المستوردة وكيل معتمداً في فلسطين، فعلى الشخص المستورد تقديم تعهد عدلي بتوفير الصيانة وقطع الغيار للمركبة على مسؤوليته الشخصية ويتم تقييد ملكية المركبة لمدة عام من تاريخ تسجيلها في سلطة الترخيص ويوضع في خانة اصل المركبة في رخصتها (استيراد شخصي).
- يجوز نقل ملكية المركبة قبل مضي عام على تسجيلها شريطة احضار تعهد من المالك الجديد.

ثانياً : الوثائق والمستندات المطلوبة لتقديم طلب الاستيراد للمركبات المستعملة

- 1- طلب إذن إستيراد مركبة مستعملة على النموذج المعتمد بحيث يكون مصدقاً من الشركة.
- 2- صورة فاتورة تحضيرية للمركبة.
- 3- شهادة بيانات فنية للمركبة (Data Sheet) تشمل جميع البيانات المطلوبة لمنح إذن لإستيراد مركبة ويتم إحضارها من الوكيل المعتمد في فلسطين إن وجد أو من أي مصدر آخر موثوق قابل للتحقق.
- 4- صورة واضحة عن الرخصة الأخيرة للمركبة أو شهادة تفسير أو شهادة معاينة كاملة البيانات للمركبة المراد استيرادها ترفق مع طلب الاستيراد مصدقة ومختومة من قبل المستورد.
- 5- أي وثائق أخرى تطلبها دائرة الإستيراد مثل شهادات CARFAX أو أي وثائق أخرى.

اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات
اسم الإجراء :	اعتماد مستورد معدات هندسية مستعملة
رقم الإجراء:	6
اعداد	الادارة العامة للشؤون الفنية
اعتماد :	وزير النقل والمواصلات

- متطلبات اعتماد شركة استيراد معدات هندسية مستعملة:-

- 1- شهادة تسجيل شركة صادرة من مراقب الشركات في وزارة الإقتصاد الوطني ضمن الشروط التالية:
 - أ- أن لا يقل رأس مالها عن 300000 دينار .
 - ب- أن تكون غايتها الرئيسية بيع المركبات ذات المحركات أو المتاجرة بالمعدات.
 - ت- أن تصدر لها شهادة تعامل بالتجارة الخارجية.
- 2- رخصة متاجرة بالمركبات/المعدات باسم الشركة صادرة من سلطة الترخيص في وزارة النقل والمواصلات.
- 3- شهادة تسجيل في دائرة ضريبة الدخل ودائرة القيمة المضافة بحيث يوضح في الشهادة (استيراد معدات هندسية)
- 4- شهادة عدم محكومية صادرة من وزارة العدل لكافة الشركاء المسجلين في سجل الشركة.
- 5- شهادة حسن سيرة وسلوك للمفوض/ للمفوضين بالتوقيع عن الشركة.
- 6- الشهادة التي تفيد بأن المعدة مطابقة للمواصفات الأوروبية وتحمل العلامات التي تثبت ذلك.




اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات
اسم الإجراء :	استيراد معدة هندسية مستعملة
رقم الإجراء:	7
تحضير:	الادارة العامة للشؤون الفنية
اعتماد:	وزير النقل والمواصلات

أولاً :- شروط استيراد المعدات المستعملة

- 1- يتم إستيراد المعدات الهندسية على أسماء الشركات و/أو الاشخاص الطبيعيين.
- 2- أن تكون المعدة مطابقة للمواصفات الفنية.
- 3- أن يتم مراعاة نوع المعدة والعمر المسموح إستيراده حسب النوع كما هو مبين في الملحق رقم (1) لهذا الدليل.

ثانياً : الوثائق والمستندات المطلوبة لتقديم طلب إستيراد معدة هندسية مستعملة

- 1- رخصة استيراد من وزارة الاقتصاد الوطني موضحاً فيها مواصفات المعدة وطرازها ورقم شاصيها.
- 2- فاتورة تحضيرية.
- 3- صورة رخصة المعدة أو شهادة بتفاصيل المعدة.
- 4- كتالوجات فنية للمعدة.
- 5- صورة سجل شركة/ هوية المتقدم بطلب الإستيراد.
- 6- الشهادة التي تفيد بأن المعدة مطابقة للمواصفات الأوروبية وتحمل العلامات التي تثبت ذلك.

اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات
اسم الإجراء :	إعتماد مستورد قطع غيار جديدة أو مستعملة
رقم الإجراء:	8
تحضير:	الادارة العامة للشؤون الفنية
اعتماد:	وزير النقل والمواصلات

أولاً:- شروط اعتماد مستورد قطع غيار جديدة و/أو مستعملة .

- 1-شهادة تسجيل شركة لدى مراقب الشركات بوزارة الإقتصاد الوطني وأن تكون غايتها الرئيسية المتاجرة بقطع الغيار أو رخصة منشأة للمتاجرة بقطع الغيار .
- 2- تقديم رخصة اتجار بقطع غيار صادرة من سلطة الترخيص في وزارة النقل والمواصلات.
- 3- تقديم شهادة تعامل بالتجارة الخارجية من وزارة الإقتصاد الوطني .
- 4- تقديم شهادة حسن السير والسلوك.
- 5- تقديم شهادة عدم محكومية.
- 6-صورة هوية الشركاء أو أصحاب المنشأة.
- 7- تقديم تعهد عدلي بإعطاء كفالة على الاستخدام أو الصلاحية لمدة لا تقل عن ستة أشهر أو للسفر لمسافة 6000 كم أيهما أسبق للقطع التي يتم استيرادها وكذلك الالتزام بتعليمات ومواصفات القطع المستوردة.
- 8-تقديم شهادة تسجيل المنشأة لدى ضريبة القيمة المضافة وضريبة الدخل.




اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات
اسم الإجراء :	إستيراد قطع غيار جديدة
رقم الإجراء:	9
تحضير:	الادارة العامة للشؤون الفنية
اعتماد:	وزير النقل والمواصلات

الوثائق المطلوبة لتقديم طلب استيراد قطع غيار جديدة

- 1- رخصة استيراد من وزارة الاقتصاد الوطني.
- 2- فاتورة تحضيرية للمنتجات المطلوب إستيرادها.
- 3- أن تكون المنتجات "قطع الغيار" مطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة.
- 4- إرفاق الشهادات التالية:
 - أ- تعهد مقدم من المنتج على النموذج المعتمد مصدقاً من كاتب عدل أو من الغرفة التجارية في بلد المنتج.
 - ب- شهادة الجودة (ISO) سارية المفعول.
 - ج. شهادة فحص للقطع من معهد فحص معتمد لبعض قطع الغيار.
 - د. كتالوج للقطع.
- 5- يجب إن يظهر على قطع الغيار اسم المنتج وبلده وعلامته التجارية مدقوقة أو مخروطة أو مسكوبة أو مطبوعة على القطعة بحيث يكتب عليها صنع في (Made in.....).

اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات
اسم الإجراء :	إستيراد قطع غيار مستعملة
رقم الإجراء:	10
تحضير:	الإدارة العامة للشؤون الفنية
اعتماد:	وزير النقل والمواصلات

الوثائق المطلوبة لتقديم طلب استيراد قطع غيار مستعملة

- 1- رخصة استيراد من وزارة الاقتصاد الوطني.
- 2- فاتورة تحضيرية للمنتجات المطلوب إستيرادها.
- 3- أن تكون المنتجات "قطع الغيار" مطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة.
- 4- اي متطلبات اخرى.

ملاحظات هامة :

* لا يسمح باستيراد قطع الغيار المستعملة المتعلقة بالأمان مثل نظام الفرامل والتوجيه والتعليق والإطارات المستعملة...الخ.

اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات
اسم الإجراء :	إستيراد قطع غيار بإسم شخصي (إستيراد شخصي)
رقم الإجراء:	11
تحضير:	الادارة العامة للشؤون الفنية
اعتماد:	وزير النقل والمواصلات

الشروط:

- 1- أن يكون المتقدم بالطلب شخصاً طبيعياً.
- 2- أن تكون المركبة المصوب استيراد القطع لها مسجلة بإسم شخص طبيعي وان لا يكون قد مضى على عدم ترخيصها اكثر من مدة عام.
- 3- أن لا يتم إحضار قطع غيار بكمية تجارية وأن لا يتم إحضار اكثر من قطعتين من نفس النوع.
- 4- أن تكون القطع المطلوب استيرادها قطعاً جديدة غير مستعملة في حال كانت من قطع الامان في المركبة.

الوثائق المطلوبة لتقديم طلب استيراد قطع غيار:

- 1- نموذج الإستيراد الشخصي معبئاً وموقعاً حسب الأصول.
- 1- صورة رخصة المركبة.
- 2- كتاب ضبط البضاعة الصادر عن الموانئ/المعابر.
- 3- فاتورة ضريبية تظهر تفاصيل القطع وسعرها.
- 4- صورة الهوية الشخصية.

اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات
اسم الإجراء :	إصدار رخصة استيراد مركبة أو معدة بدل فاقد
رقم الإجراء	12
تحضير:	الادارة العامة للشؤون الفنية
تاريخ الإصدار:	وزير النقل والمواصلات

الوثائق المطلوبة:

- 1- تقديم طلب خطي من الشركة المستوردة لإصدار نسخة بدل الرخصة المفقودة.
- 2- إحضار تصريح مشفوع بالقسم بفقدان الرخصة والتعهد بإعادة الرخصة الأصلية في حال العثور عليها.
- 3- فحص وتشخيص المركبة من قبل فاحصين المركبات لدى سلطة الترخيص في حال كانت الرخصة لمركبة مستعملة.
- 4- بلاغ شرطة في حال كانت المركبة مدخلة للأراضي الفلسطينية.

اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات
اسم الإجراء :	اجراءات شراء شاحنة / مقطورة / مستندة مستعملة من الجانب الاسرائيلي
رقم الإجراء:	13
تحضير:	الادارة العامة للشؤون الفنية
اعتماد:	وزير النقل والمواصلات

الشروط:

- 1- أن لا يقل الوزن الإجمالي للشاحنة/المقطورة/المستندة عن (4500) كغم.
- 2- أن لا يزيد عمر المركبة عن العمر الذي تحدده قرارات الوزارة.
- 4- أن لا يتم الشراء إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة المختصة في وزارة النقل والمواصلات وفحص المركبة على المعابر وإجازة نقل ملكيتها.
- 5- يتم وضع قيد يمنع نقل الملكية لمدة عام من تاريخ التسجيل في حال تحويل المركبة على إسم شخص أو شركة غير مرخصة لتجارة المركبات وذلك لما تحدده قرارات الوزارة بالخصوص.

المستندات المطلوبة لتقديم طلب الشراء:

- 1- صورة رخصة المركبة الاسرائيلية.
- 2- تصريح مشفوع بالقسم من المحكمة بشراء المركبة من مالكيها الإسرائيلي مباشرة وليس من تاجر أو وسيط فلسطيني عند تقديم الطلب بإسم شخصي أو بإسم شركة "عادية" (أي ليس على إسم شركة تجارة مركبات).
- 4- شهادة بيانات فنية للمركبة (Data Sheet) تشمل جميع البيانات المطلوبة لمنح إذن لإستيراد مركبة ويتم إحضارها من الوكيل المعتمد في فلسطين أو من جهة تعتمدها الشؤون الفنية وقابلة للتحقق.
- 5- موافقة هيئة البترول الخطية عند تحويل صهريج وقود .
- 6- موافقة سلطة المياه الخطية عند تحويل صهريج مياه .
- 7- موافقة الادارة العامة لسلطة الترخيص عند تحويل شاحنات نقل المركبات وشاحنات الجر والتخليص.
- 8- موافقة وزارة الصحة الخطية عند تحويل صهريج مياه عادمة.

اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات
اسم الإجراء :	اجراءات تحويل جرار زراعي اسرائيلي الى فلسطيني
رقم الإجراء:	14
اعداد	الادارة العامة للشؤون الفنية
اعتماد	وزير النقل والمواصلات

الشروط:

1- أن لا تزيد سنة انتاج الجرار عن العمر الذي تقرره وزارة النقل والمواصلات.

المستندات المطلوبة:-

- 1- صورة الرخصة الاسرائيلية للجرار الزراعي.
- 2- كتاب من وزارة الزراعة يفيد بعدم ممانعة شراء الجرار الزراعي على اسم المزارع.
- 3- في حال كان النوع المسجل في الرخصة جرار عادي أو صناعي فيجب إحضار تعهد عدلي بتغيير المبنى إلى جرار زراعي خلال 60 يوماً من تاريخ التحويل على المعبر.




اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات
اسم الإجراء	شراء حافلة عمومية أو خاصة أو سياحية من الجانب الإسرائيلي
رقم الإجراء	15
اعداد	الادارة العامة للشؤون الفنية
اعتماد	وزير النقل والمواصلات

شروط شراء حافلة عمومية أو خاصة أو سياحية بعدد مقاعد (16) فأعلى عد السائق:-

أ- أن لا يزيد عمر الحافلة عن العمر الذي تحدده قرارات الوزارة.

ب- موافقة الادارة العامة لمراقب المرور.

المستندات المطلوبة:-

1- موافقة الإدارة العامة لمراقب المرور على النموذج المعتمد.

2- صورة رخصة الحافلة الاسرائيلية.

3- صورة شهادة تسجيل الشركة/المؤسسة.

4- شهادة بيانات فنية للمركبة (Data Sheet) تشمل جميع البيانات المطلوبة لمنح إذن لإستيراد مركبة ويتم إحضارها من الوكيل المعتمد في فلسطين إن وجد أو من أي مصدر آخر موثوق قابل للتحقق.

اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات – السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء :	شراء حافلة/شاحنة تدريب سيطرة من الجانب الاسرائيلي
رقم الإجراء:	16
اعداد	الادارة العامة للشؤون الفنية
اعتماد:	وزير النقل والمواصلات

الشروط:

- أن تكون الشاحنة ضمن المواصفات المعتمدة لشاحنات تعليم السواعة.
- أن تكون الحافلة ضمن المواصفات المعتمدة لحافلات تعليم السواعة.

المستندات المطلوبة:-

- 1- موافقة الادارة لسلطة الترخيص على النموذج المعتمد.
- 2- صورة رخصة المركبة الاسرائيلية.
- 3- صورة هوية المشتري او سجل المدرسة
- 4- شهادة بيانات فنية للمركبة (Data Sheet) تشمل جميع البيانات المطلوبة لمنح إذن لإستيراد مركبة ويتم إحضارها من الوكيل المعتمد في فلسطين إن وجد أو من أي مصدر آخر موثوق قابل للتحقق.

اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات
اسم الإجراء :	شراء المعدات الهندسية المستعملة (عجل وجنزير) من الجانب الاسرائيلي
رقم الإجراء:	17
اعداد	الادارة العامة للشؤون الفنية
اعتماد:	وزير النقل والمواصلات

الشروط: أن لا يزيد عمر المعدة عن العمر الذي تحدده قرارات الوزارة.

المستندات المطلوبة:-

- 1- موافقة الادارة العامة لسلطة الترخيص.
- 2- صورة رخصة المعدة الهندسية الاسرائيلية.
- 3- شهادة عدم ممانعة الترخيص من الجمارك العامة.
- 4- صورة سجل الشركة/الهوية.
- 5- اي وثائق اخرى.




اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات – السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء :	إصدار أمر فني لتسجيل مركبة
رقم الإجراء:	18
اعداد	الادارة العامة للشؤون الفنية
اعتماد:	وزير النقل والمواصلات

المستندات المطلوبة:

- 1- بيان تفصيلي بمواصفات ومقاييس المركبة الفنية.
- 2- خارطة هندسية للمركبة المطلوب تسجيلها.
- 4- شهادة فحص مواصفات من مختبر تعتمده مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.
- 5- كتالوج للمركبة.
- 6- أي شهادات أو توضيحات تطلبها الوزارة من منتج/وكيل المركبة.

اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات – السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء :	إصدار أمر فني لتسجيل مجرورة
رقم الإجراء:	19
اعداد	الادارة العامة للشؤون الفنية
اعتماد:	وزير النقل والمواصلات

المستندات المطلوبة لإصدار أمر فني لتسجيل مجرورة لمصنع معتمد:

1. مخطط للمحور على جميع القياسات والأوزان وقدرة التحميل الخاصة به .
2. مخطط لوصلة الجر مع جميع القياسات والأوزان وقدرة التحميل الخاصة بها بما يشتمل النوع والإنتاج .
3. مخطط للعجلة الساندة للمجرورة مع القياسات الأمامية وتفصيلها .
4. مخطط تفصيلي للتصنيع للمجرورة لجميع أجزائها. (Workshop Drawing)
5. مخطط عام بثلاثة مساقط مع القياسات وحسابات التحميل ومراكز الثقل .
6. قياسات الإطارات الممكن إستعمالها .

اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات – السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء :	إعتماد مصنع لتصنيع المجرورات
رقم الإجراء:	20
تحضير	الإدارة العامة للشؤون الفنية
اعتماد	وزير النقل والمواصلات

متطلبات إعتماد مصنع لتصنيع المجرورات:

- يتم اعتماد مصانع المجرورات بناء على قرار الوزارة رقم (2017/17/109)
الصادر بتاريخ 2017/12/03




اسم المؤسسة	وزارة النقل والمواصلات – السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء :	إعتماد مهندس لرسم الخرائط الهندسية للمركبات
رقم الإجراء:	21
تحضير	الإدارة العامة للشؤون الفنية
اعتماد	وزير النقل والمواصلات

- المتطلبات والشروط:

- يقدم الطلب لدائرة الاوامر الفنية.
- في حال استيفاء الطلب للشروط والمتطلبات يتم عقد امتحان نظري للمتقدم.
- يتم اصدار كتاب اعتماد عند اجتياز المتقدم للامتحان النظري.